الأمرين قبله أى جازا معا بغرفة وجاز أحدهما بغرفة فالأول كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التى تمضمض منها ثلاثا على الولاء ويتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثاني كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بأخرى ثلاثا وبقى صفة أخرى والظاهر جوازها وهي أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها ثم مرة يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة انتهى من حاشية الأصل قوله ثم لابد لهذه السنن الثلاثة المناسب تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار ويبدل الثلاثة بالأربعة لأن كلامه يوهم أن الاستنثار لايتوقف على نية وليس كذلك بل حكم الأربعة واحد قوله لحصول السنة بالنية اللام للتعليل علة للإعادة ف ال فى السنة للجنس فيشمل السنن الأربعة قوله مع وضع إلخ فإن لم يضع أصبعيه على أنفه ولا أنزل الماء من الأنف بالنفس وإنما نزل بنفسه فلا يسمى استنثارا بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة وقيل إن ذلك مستحب قوله من يده اليسرى هو مستحب كخصوص السبابة والإبهام قوله ظاهرهما وباطنهما الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس قوله السادسة إلخ وبقى لهما سنة أخرى وهى مسح الصماخين وهو الثقب الذى يدخل فيه رأس الأصبع من الأذن كما فى المواق نقلا عن اللخمى و ابن يونس وقد ذكره الأصل لكن الذى يفيده التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لا أنه سنة مستقلة فلذا تركه هنا وعدها ثمانية قوله رد مسح الرأس أى إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه من أحد الفودين قوله وإلا سقطت إلخ أى لأنه يكره التحديد كما سيأتى فى المكروهات وقد علمت أن الرد سنة لافرق بين الشعر الطويل والقصير خلافا لمن فصل قوله وترتيب